

- وعلى القانون رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن استكمال المنشآت الرياضية ،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**الفصل الأول**  
**نطاق تطبيق القانون**  
**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي :

**١- الشخص ذو الإعاقة :** كل من يعاني اعتلالات دائمة كثيفة أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

**٢- الدائمة الفنية المختصة :** هي الجهة التي يصدر في تشكيلاها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة .

**٣- الاتصال :** هي اللغات وعرض النصوص ، وطريقة برail ، والاتصال عن طريق التمس ، وحرروف الطباعة الكبيرة ، والوسائل المتعددة الميسورة الاستعمال ، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ، الخطية والمرئية والسماعية ، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات .

**٤- اللغة :** هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير الفعلية .

**٥- الترتيبات التيسيرية للأزمة :** التعديلات والترتيبات الازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمعن الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والإجراءات الأساسية ومارستها .

**٦- التصميم العام :** تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام ، وكذلك المنتجات

- للدون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠**  
**في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**
- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له ،
  - وعن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات انجع العام والقوانين المعدلة له ،
  - على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع لأهلي والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النقطية ،
  - وعلى الأمر الأميركي بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمعكرين والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة .
  - وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام .
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بمنع زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
  - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ،

- ١- الوقاية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والارشاد الوراثي قبل الزواج ، وقبل وأثناء الحمل .
  - ٢- الاجتماعية والنفسية .
  - ٣- التربوية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانة ورياض الأطفال وما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية .
  - ٤- الرياضية والترفيهية .
  - ٥- الإسكانية ، بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .
  - ٦- المواصلات .
  - ٧- التأهيل المهني والعمل والتشغيل .
- ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى .

### الفصل الثالث

#### حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

**مادة (٥)**

تشهد الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتتوفر التجهيزات اللازمة لضمان تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية . كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تعميم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين .

**مادة (٦)**

تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة و برنامجه عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية .

**مادة (٧)**

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة . وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة ، كما تومن لهم العلاج بالخارج عند الفرورة .

**مادة (٨)**

تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدرية لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين .

كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله من تحدد اللجنة الفنية المتخصصة حاجته لهذه الرعاية .

والبرامج والخدمات بما يتلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

**٧- التأهيل :** إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبيعي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعبوية والتعليم والتدریب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته .

**٨- إعادة التأهيل :** إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد - مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة .

**٩- الهيئة :** الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

**١٠- المجلس الأعلى :** المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

**١١- مجلس الإدارة :** مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

**١٢- الرئيس :** رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

**١٣- المدير العام :** مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

**١٤- المشرف :** الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة .

**١٥- بطاقة إعاقة :** مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المتخصصة ، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها .

**مادة (٢)**

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردية في هذا القانون .

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والقواعد التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

**مادة (٣)**

يُعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ولاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية .

### الفصل الثاني

#### الخدمات

**مادة (٤)**

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الترتيبات التيسيرية الالزمة تقدم الحكومة الخدمات المنكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية :

وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة براكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط.

كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان الخدمة المدنية وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ، تعطى لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً .

#### مادة (١٤)

تلزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملأً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لاتقل عن ٤% من العاملين الكويتيين لديها .

ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة .

وتتوفر الدولة برامج تخفيفية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الإعاقة ، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب ، ويصدر بشرط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

#### مادة (١٥)

تلزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لخصائصهم وتقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي .

ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتحميم بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل .

#### مادة (١٦)

تحدد الهيئة الإجراءات الازمة والكافحة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

#### مادة (١٧)

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية ، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

### الفصل الخامس الاندماج في المجتمع

#### مادة (١٨)

تلزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات الازمة لضمان إقامة أندية وراكز للاشخاص ذوي الإعاقة والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع .

#### مادة (٩)

تلزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة وللفئتي بعثي التعليم صعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم ، مع رعاية الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية الازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبعثي التعليم ، وتنلزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية الازمة والخدمات الكافية لخلق مناخ مقبول لساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبعثي التعليم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها .

كما تكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم وبعثي التعليم وصعوبات التعلم ، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

#### مادة (١٠)

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبعثي التعليم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتاسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يزدهر لهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج .

#### مادة (١١)

تلزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة ، وذلك طبقاً لشروط وقواعد التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

#### مادة (١٢)

تلزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ، ودور الرعاية الإيوانية للحالات الفرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة ، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

### الفصل الرابع التأهيل والتشغيل

#### مادة (١٣)

الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية .

إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة .

#### مادة (٢٦)

تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمتى تتحقق الرعاية الضرورية لآداء عملهم من الجهات المعنية ، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الواقع التي تقع بالفالقا لأحكام هذا القانون وتحrir المعاشر الضروري بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة .

#### مادة (٢٧)

على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة المشمول برعاية أو في حالة مرضه أو تبدل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية .

#### مادة (٢٨)

تلبيه أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف برعاية أو إحالته ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

### الفصل الرابع

#### المزايا والإعفاءات

#### مادة (٢٩)

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن ١٨ سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين . كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقة ذي إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة .

#### مادة (٣٠)

تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

#### مادة (٣١)

يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والأدخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، ولو كانت الزوجة غير كوبية بموجب عقد زواج رسمي مؤثق بدولة الكويت .

#### مادة (٣٢)

يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة وذريتهم من تنطبق عليهم شروط الشماع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص للأفراد غير

#### مادة (١٩)

تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتغريم الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين .

#### مادة (٢٠)

لتلزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني العامة الاستخدام المقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون .

#### مادة (٢١)

يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة العامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

#### مادة (٢٢)

تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال :

- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقرن لهم .

- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والأخلاقية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة .

- تنظيم حملات التوعية الإعلامية ، وبحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة .

#### مادة (٢٣)

لتلزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير مترجم اللغة الإشارية في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية الثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال ستين من تاريخ العمل بهذا القانون .

### الفصل السادس

#### الرعاية الاجتماعية

#### مادة (٢٤)

لتلزم الأميرة بضمانتها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً للتقرير الشاملة الفنية المختصة ، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة .

#### مادة (٢٥)

ينص تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالاب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها ، فإذا ثبت عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربها المتقيعين في الكويت من يقدر على القيام بمسئوليّة رعاية ذوي الإعاقة والحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته ، وذلك وفق الترتيب التالي : الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الاخوة وإذا تعدد أفراد الفتة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار انتزف بذلك .  
أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولى الرعاية ترقم

في القطاعات الحكومية والأهلية والتنفعية إجازة وضع مدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لاجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقاً لما توصي به اللجنة الفنية المختصة .  
مادة (٣٩)

باستثناء من أحکام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها ، يستثنى الموظف والموظفة ذو الإعاقات من أحکام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرر : اللجنة الفنية المختصة وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً النوع ودرجة الإعاقات .

كما يستحق الموظف أو الموظفة من يرعى ولد أو زوجاً من ذوي الإعاقات إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاته الأخرى إذا كان مراقباً لسمكته . رعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .  
مادة (٤٠)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقات أو الموظف أو الموظفة من يرعى ولد أو زوجاً من ذوي الإعاقات المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع سادين يوماً مدفعه الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .  
مادة (٤١)

باستثناء من أحکام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاقد معاش تقاعدياً يعادل ١٠٠٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور و ١٠ سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يتشرط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .  
مادة (٤٢)

باستثناء من أحکام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاقد ذي إعاقات متوسطة أو شديدة معاش تقاعدياً يعادل ١٠٠٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ٢٠ سنة للذكور و ١٥ سنة للإناث ، ولا يتشرط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .  
مادة (٤٣)

يستحق الشخص ذو الإعاقات العاجز عن العمل معاش إعالة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة . ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون أو طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية أو معاشات

مواصفات خاصة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار . كما يمنع الأشخاص ذوي الإعاقات البسيطة أو ذويهم مبلغ خمسة آلاف دينار .

وفي جميع الأحوال يكون الاقطاع الشهري لفسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقات في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥٪ من راتبه الشهري ويحدد أقصى خمسين ديناراً شهرياً .  
مادة (٣٣)

تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقات القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولا يسري حكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما أكل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة ٥٠٪ منها .  
مادة (٣٤)

يمتحن الأشخاص ذوي الإعاقات أو ذويهم من تنطبق عليهم شروط الشتم بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية قدمبة اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً نوع ودرجة الإعاقات .  
مادة (٣٥)

تحتفظ المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولد أو زوجاً إعاقات شديدة سكتاً بمواصفات خاصة بغير من انتفاع به .  
مادة (٣٦)

تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة ١٠٠٪ من بيتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقات ، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقات من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة .

وتعادل تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها ، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ، ويحتفظ ذوو الإعاقات بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين .  
مادة (٣٧)

يعفى الشخص ذو الإعاقات من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .  
مادة (٣٨)

باستثناء من أحکام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها ، تستحق الموظفة ذات الإعاقات إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية لجنة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات العلاقة

- ٦- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد صرفها .
- ٧- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي لشتون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها .
- ٨- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص الإعاقة .
- ٩- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاء العلمية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .
- ١٠- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يشنون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١١- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات والإحصائية ، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات بين الجهات المختصة ذات الصلة العلمية والدولية ضمن القانونية المحددة لها .
- ١٢- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الرعاية وتدريبها علمياً وعملياً على وسائل رعاية و الأشخاص ذوي الإعاقة .
- ١٣- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدر وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .
- ١٤- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم .
- ١٥- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق أساس الإعاقة ، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات بحقوق المعاقين توفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وإعادة التأهيل .
- ١٦- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس و مجلس الوزراء حول ما تم تنفيذه خلال السنة الماضية مخططاً له خلال السنة القادمة .

**مادة (٤٩)**

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأسس والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل هذا المجلس برئاسة الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه وعضوية كل من ١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .  
٢- وزير الصحة .  
٣- وزير التربية ووزير التعليم العالي .  
٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ويفصل المجلس الأعلى إلى هضبة ممثلين لمجتمعات العام والأئدية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهم

ومكافآت تقاعد للمسكرين المشار إليهما ويصرف لمن يلي الإعاقة المعاش الأكبر منها .

**مادة (٤٤)**

تعنى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة .

**مادة (٤٥)**

يعنى الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقة توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابل مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على لا يقل عن ١٠٠ دينار .

**مادة (٤٦)**

يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ، ووفقاً للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة .

**الفصل الثامن****الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة****مادة (٤٧)**

تشاھية تعنى بشئون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تسمى ((الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة)) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

**مادة (٤٨)**

تحتخص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها .

٢- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

٣- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون .

٤- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة .

٥- تشكيل اللجان الازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان .

**مادة (٥٣)**

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

- ١- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وأ آلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.
- ٢- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- ٣- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

**مادة (٥٤)**

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

**١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة .**

**٢- إصدار القرارات ولللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة .**

**٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .**

**٤- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة .**

**٥- بخواز ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها .**

**مادة (٥٥)**

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويمتد لها مجلس الإدارة وتببدأ السنة المالية للهيئة من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهدًا لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

**مادة (٥٦)**

ت تكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً بما يقبله مجلس الإدارة من إعانات و هبات و وصايا .

**مادة (٥٧)**

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تتلقى تعيينها واحتياصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها .

**مادة (٥٨)**

ينقل الموظفون العاملون بالجهاز الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة ، ويحتفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين .

إدارات تلك الجمعيات والأندية ، وإنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة ويشترط في من يتم ترشيحهم أن تكون لهم صالح مادية مع الهيئة ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة واحدة مئالة ، وتحديد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحباً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس .

**مادة (٥٩)**

تجمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لترشيح و اختيار ممثلها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

**مادة (٥١)**

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أورعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ولمندة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مئالة . ويكون مستولاً عن تطبيق السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

**مادة (٥٢)**

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

١- ممثل عن كل من وزارة الصحة وال التربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية . ويرشح الوزير المختص كل منهم ، ولا تقل درجة عن درجة وكيل وزارة مساعد .

٢- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية ، وإنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مئالة ويشترط في من يتم ترشيحه أنه يكون له صالح مادية مع الهيئة .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .

(٤٢) مادہ

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون  
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ويغرامه لا تتجاوز ألف  
كروبي أو يأخذى هاتين العقوتين من استعمل بطلاقة إعا  
آن يكون له الحق في ذلك .

(٤٣) ملحوظات

م عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرًا وغرامة لا تتجاوز مائة أو يأخذى هاتين العقوتين كل شخص يستخدم المواقف الملا بالأشخاص ذوى الإعاقة دون وجه حق . وفي حالة الالمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهرين

(٦٤) ماده

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آد  
يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دينار كويتي ولا تزيد  
ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي ير  
دون عشر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي تر  
البلجية المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا  
بالوفاه بالذنب المعددة لتعيين ذوي الإعاقة ، المشار إليها في  
(١٤) من هذا القانون ، وتمتد الغرامة بقدر عدد الأشخ  
الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

(45) 151

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص  
الاعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون  
مادة (٤٤)

(٤٤)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ أحد  
الماشيات المقررة بموجب هذا القانون، وسري في شأنها أحد  
قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

الفصل التاسع

الطبعة الثالثة

(59) 531

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر  
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تجاوز ألفي  
دينار كويتي كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية :  
١- من ارتكب تزويرًا في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه  
بتزويرها .

2- من أبدى أو قدم ببيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات يقصد الإفادة دون وجہ حق بأی من الحقوق أو المزايا المقررة للذوي الإعاقة بهذا القانون .

3- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في اتحال صفة معاقة .

٤- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة .

(٦٠) مادة

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينصل إليها قانون آخر ،  
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية  
لقيمة ما استولى عليه من مال وذلك فضلا عن إلزامه برد هذا  
المبلغ ، كل من انتعل صفة معايير حق له بحكم القانون أن  
يحصل على مال معين واستولى على هذا المال .

ساده (٤١)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،  
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار  
كويتي أو بإحدى هاتين العقوتين كل شخص مكلف برعاية  
أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام  
ويمثل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه  
الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته . وتكون العقوبة الحبس  
مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار  
كويتي أو بإحدى هاتين العقوتين إذا ترتب على هذا الهمال  
الخاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة .

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة  
الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة

وفي حالة العود ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

**المادة (٦٧)**

لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو الشرمبة ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعايق إلا عن طريقه أو ولني أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه .

**المادة (٦٨)**

محمد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعايقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، سواء من العاملين فيها أو من خارجها ، وتصدر الهيئة قراراتاً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الفعلية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون .

**المادة (٦٩)**

تحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

**المادة (٧٠)**

يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

**المادة (٧١)**

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة (٧٢)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : 21 فبراير 2010 م